

محافظة الجيزة

الوحدة المحلية لمدينة أطفيح

المركز التكنولوجي



طلب

ترخيص بفتح محل عام (مقهى/مطعم/فندق)

اسم ولقب طالب الترخيص:
جنسيته:
تاريخ الميلاد: محل الميلاد:
صناعته: محل الإقامة:
العنوان المختار للمراسلات:
الاسم التجاري للمحل: نوع محل موضوع الطلب:
موقع محل:
اسم ولقب طالب العقار:
القيمة الإيجارية السنوية للمحل:
جنيه مليم فقط (لا غير)
(فقط)

البيانات الشخصية لمستغل محل/مدير محل/المشرف على محل

الصلة	البيانات الشخصية	مستغل محل	مدير محل	المشرف على محل
الاسم ولقب الجنسية تاريخ الميلاد محل الإقامة رقم الترخيص الصادر له تاريخ إصداره جهة إصداره				

عدد المستخدمين في محل:
عدد الأشخاص الذين يتسع لهم محل بالنسبة للمقهى والمطعم:
عدد الأشخاص الذين يمكن إيوائهم بالنسبة للفندق:
قدرة الآلات والآلات الأخرى على محل (إن وجدت):
ومستعد لتقديم موافقات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط والمقررة بقوانين أو قرارات جمهورية أو وزارية وفقاً لما تطلبه جهة الترخيص
بعد الموافقة على موقع محل.
(.....)

محافظة الجيزة

الوحدة المحلية لمدينة أطفيق

المركز التكنولوجي

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بفتح محل عام (مقهى - معطم - فندق) بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧ (كثمرة للتعاون بين التنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوفيقات الرسمية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفه لذلك ترتيب المستولية وذلك على النحو التالي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة مستند إثبات الشخصية (والإطلاع على الأصل).
 - شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملة طالب الترخيص من حيث الخدمة العسكرية (إذا كان سنه بين ٣٠ - ٢١ سنة).
 - صورة عقد الإيجار عليه إثبات تاريخ أو عقد الملكية (والاصل للإطلاع).
 - ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل معتمدة على مهندس نقابي.
 - شهادة من الصراتب العقارية بالقيمة الإيجارية السنوية للمحل.
 - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترخيص إذا كان أجنبياً يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه.
 - إذا كان طالب الترخيص هيئة أو شركة يرفق بطلبه صورة معتمدة من مستندات تكوينها والأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون.
 - إيصال التأمينات الاجتماعية الخاصة بصاحب العمل.
 - الشهادات الصحية لصاحب العمل أما بالنسبة للمخابز يتم إحضار الشهادات الصحية له ولاثنين من العاملين معه.
 - صورة البطاقة الضريبية.
 - عدد ٢ صورة شخصية.
- * وفي جميع الأحوال يتلزم تقديم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية على العاملين بداخل وكذلك الشهادات الصحية الخاصة بهم عند إتمام تنفيذ الاشتراطات المطلوبة في الحال العامة وقبل إصدار الترخيص.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

بيان	مبلغ
مليل	جنيه
رسم معاينة لكل متر مربع من مساحة العمل (فقط خمسون مليون لا غير) بحيث لا يقل عن خمسةمائة مليون ولا يزيد عن ٣٥ جنيه (فقط خمسة وثلاثون جنيه لا غير)	٥٠
رسم تفتيش بواقع ٥٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحل بحيث لا يقل عن ١ جنيه (فقط جنيه واحد لا غير) ولا تزيد عن ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لا غير) وبالنسبة للمحال التي تقدم المشروعات الروحية يكون الحد الأدنى ٣ جنيه (فقط ثلاثة جنيهات لا غير) والأعلى ٣٠٠ جنيه (فقط ثلاثة جنيه لا غير).	١٠
ثمن أورنيك الترخيص	٢٤
دمغة	١٢
تأمين شامل	٥٠
بالإضافة إلى رسوم المدير والمشرف والمستغل	-

ملحوظة: في حالة تعدد نسخ أو صور التراخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعي العمل بما فلا يتحمل المتعامل سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك الصور أو النسخ.

ثالثاً: التوفيقات المحددة لإنجاز الخدمة:

- تلتزم جهة الادارة بإعلان قرارها في طلب الترخيص ومرفقاته في ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديمها أو وصوله وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة.
- كما تلتزم جهة الادارة بإعلان الطالب بقرارها في موقع العمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ سداد رسم المعاينة ويعتبر في حكم المكافحة على الموقعة قوات الميادين المذكور دون تصدير إنذار الطلب بالرأي.
- في حالة المكافحة على الموقع تلتزم جهة الادارة بإصدار الترخيص خلاف ثلاثة أيام من تاريخ إنذار طالب الترخيص للوحدة المحلية بإتمام تنفيذه كافة الاشتراطات وتقديمه للمستندات المطلوبة.